الموضوع الرئيسي: إعادة المحاكمة

قواعد إعادة المحاكمة، نظام الإستملاك – تطبيق قواعد التخمين في قانون أصول المحاكمات المدنية في القضاء الإداري – عدم التزام القاضي الإداري بالرد على جميع الأساليب غير الجوهرية في المنازعات الإدارية

كلمات مفاتيح وموضوعات قانونية مثارة

اختصاص السلطة الإدارية(١٩)
ارتياب مشروع(١٣)
أسباب غير منتجة (١٩)
استقلالية القانون الإداري(٥)
استملاك (١-٧-١٠-١١-١٢-١٧)
أصول المحاكمات المدنية(٤-٥-١١-١٣-١٨)
اغتصاب السلطة الإدارية (٢٠)
انتظام عام(٨)
التعسف باستعمال حق التقاضي(٢١)
تعليل الحكم (١٨)
نقص في ـــــ (١٩)
تعويض(١١)
تنحي(١٣-١٥)
حق الدفاع(٥-١٦)
رأي استشاري للغرفة الإدارية (٤-١٤)
غرامة(٢١)
لائحة جوابية (١٦)
لجان الإستملاك (١١-١٢)
مبادئ عامة(٥-٨-١٦)
مراجعة القضاء (٢١)
مستشار مقرر (٥-١٦)
المصلحة العامة (٢)
المنفعة العامة(٢-١١-١٢)
الوجاهية(٥-١٦)

مجلس شورى الدولة

قرار رقم ٢٠٠٢/٦٣٥ – ٢٠٠٣

تاريخ ٢٠٠٣/٧/٩

رقم المراجعة٢٠٠٠/٩٤٦٢

إعادة محاكمة: مجيد سابا قبريانوس / الدولة – بلدية إهمج

الهيئة الحاكمة:

الرئيس: ألبرت سرحان

المستشار: خليل أبو رجيلي

المستشار: ميرنا ونسة

باسم الشعب اللبناني

إن مجلس شورى الدولة،،،

بعد الإطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة والملاحظات عليهما.

وبعد المذاكرة حسب الأصول

بما أن المستدعي مجيد سابا قبريانوس بمراجعته المقدمة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٨ والمسجلة لدى هذا المجلس بالرقم ٢٠٠٠/٩٤٦٢ يطلب إعادة المحاكمة بشأن القرار رقم ٩٩/٢٩٠– ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢ والقاضي بضم المراجعة رقم ٩٧/٧٢٤٩ إلى المراجعة رقم ٩٧/٧٣٢٠ وبقبول المراجعتين المذكورتين في الشكل وردهما في الأساس وتضمين الجهة المطلوب الإعادة ضدها الرسوم والنفقات.

وبما أن المستدعي يعرض الوقائع التالية:

- إنه بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٧، تقدم طالب الإعادة بمراجعة أمام هذا المجلس سجلت بالرقم ٧٢٤٩، يطلب فيها إبطال المرسوم رقم ٩٧/٩٧٧١ والقرارات رقم ٩٦/٣٧ ورقم ٩٧/١- بلدية إهمج ورقم ٩٦/٤٠- قائمقام جبيل.
- إنه بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢ تقدم طالب الإعادة بمراجعة أخرى أمام المجلس سجلت بالرقم ٧٣٢٠، يطلب فيها إبطال القرار رقم ٩٧/٤- بلدية إهمج المتضمن إبطال قرارها رقم ٩٧/١ واستملاك العقارات وأقسام العقارات الواقعة على التخطيط المصدق بالمرسوم رقم ٩٧/٩٧٧١.
- إنه سبق للرئيس إسكندر فياض أن أبدى رأيه الخطي منذ عشرات سنوات ببلدية "وسط اللقلوق النموذجي"هذه المبرم وجودها الفاعل بموجب القرار النهائي رقم ٨٣/٤٢٥ ما يحول دون إمكانية اشتراكه في الهيئة الحاكمة بمراجعتي الإبطال المقدمتين طعناً بالأعمال المشكو منها، عملاً بالمواد /٤٣/-/٧٨/-/٨٤/ من نظام المجلس والمادة /١٢٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية وقد قضي بردهما بالرغم من ثبوت أسباب الإبطال المنصوص عنها في المادة /١٨/ من نظام المجلس.

وبما أن المستدعي يدلي بمخالفته القرار المطلوب الإعادة بشأنه الأصول الجوهرية في التحقيق والحكم للأسباب التالية:

- عدم مراعاة قواعد التنحي المفروضة قانوناً، لأنه سبق للرئيس إسكندر فياض، رئيس الهيئة التي أصدرت القرار المطلوب الإعادة بشأنه، أن نظر وأبدى رأيه الخطي واشترك في إصدار القرارات المتعلقة ببلدية "وسط اللقلوق النموذجي"، الأمر المخالف لأحكام المادة /٤٣/من نظام المجلس التي تحيل على المادة /١٢٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية.
- عدم احترام حق الدفاع، لأن التحقيق في المراجعة الأساسية والحكم الصادر فيها لم يراعيا حق الدفاع ووجاهية المحاكمة ببيان التقرير تقديم لائحة جوابية مؤرخة في ١٩٩٧/٤/١٠ من قبل الجهة المستدعى ضدها لم يجر إبلاغها من طالب

الإعادة ولم توضع قيد المناقشة، الأمر المخالف لأحكام المادة /٨٤/من نظام المجلس التي تحيل على المادة /٣٧٣/من قانون أصول المحاكمات المدنية.

- استناد الحكم إلى أسباب مخالفة ومناقضة للواقع، لأنه ورد في القرار المطلوب الإعادة بشأنه "أن الإستملاك تم أصولاً بكل مراحله" بينما بحسب الواقع الفعلي أن قرار لجنة الإستملاك البدائية لم يكتسب صفته القطعية.
- مخالفته أحكام المادة /٩٣/من نظام مجلس شورى الدولة، لأن القرار المطلوب الإعادة بشأنه خالف ما انتهى إليه قرار المجلس رقم ٨٣/٤٢٥ لجهة وجود بلدية "وسط اللقلوق النموذجي" ولم يراع بدوره المبادئ القانونية العليا والأصول الجوهرية المتصلة بالانتظام العام والمحددة في المادة /٩٣/من نظام المجلس التي توجب على السلطات الإدارية التقيد بالحالات القانونية كما وصفتها أحكامه الملزمة للإدارة.

إنه يقتضي قبول مراجعتي الإبطال الأساسيتين رقم ٩٧/٧٢٤٩ و ٩٧/٧٣٢٠ شكلاً وأساساً، والحكم بإبطال قراري القائم بأعمال بلدية إهمج رقم ٩٦/٣٧، و٩٧/٤ وقرار قائمقام جبيل رقم ٩٦/٤٠ والمرسوم ٩٧/٩٧٧١ سنداً للمادة /١٠٨/من نظام المجلس بداعي إصابتها بالعيوب الآتية:

- صدورها عن سلطة غير صالحة.
- اتخاذها لغاية غير الغاية المخولة لمن اتخذها.
- اتخاذها خلافاً للمعاملات الجوهرية المنصوص عنها قانوناً.
- اتخاذها خلافاً للقانون والأنظمة.

وبما أن – الجهة المطلوب الإعادة ضدها– (بلدية إهمج) تطلب رد طلب إعادة المحاكمة وضم المراجعتين رقم ٧٢٤٩ و٩٧/٧٣٢٠ والقرار رقم ٩٠/٢٩٠–٢٠٠٠ إلى هذه المراجعة واعتماد كافة أقوال البلدية ومطالبها، ورد المراجعتين المذكورتين وتصديق القرار المطعون فيه وتضمين الجهة طالبة الإعادة الرسوم والنفقات، وتدلي تأسيساً لطلبها بالآتي:

- صدر المرسوم رقم ٩٧/٩٧٧١ القاضي بتصديق تخطيط طريق تربط أطراف نطاق بلدية إهمج (الشرقية الجنوبية) بمحلة الشربيني وقرى مزرعة السياد وقرطبا وجوارها لصالح كل من بلدية إهمج ومختارية بلدة مزرعة السياد عبر العقارين رقم ٤٨٦٠- إهمج ورقم ٣٧٥٥ – مزرعة السياد.
- بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢ صدر القرار رقم ٩٩/٢٩٠ – ٢٠٠٠ عن هذا المجلس قاضياً بضم المراجعتين وردهما في الأساس.

وبما أن الجهة المطلوب الإعادة ضدها تدلي بالأسباب الآتية:

- عدم استناد هذا الطلب إلى أي سبب من أسباب الإعادة المنصوص عنها في المادة /٩٨/من نظام هذا المجلس.
- عدم صحة وجدية الوقائع والإدلاءات الواردة في هذا الطلب من النواحي التالية:
  - أن بلدية إهمج في كتابها عدد ٩٩/٨٢٩ تاريخ ٩٩/١٢/٢١ الموجه إلى سلطة الوصاية لم تقصد القول أن المشروع موضوع المرسوم ٩٧/٩٧٧١ عديم المنفعة وأن المنطقة هي سكنية وغير صالحة للبناء أو أن الطريق غير نافذة.
  - إن زعم الجهة طالبة الإعادة بحرمان المستدعي من حق الدفاع، غير ثابت في الملف فضلاً عن مناقشة الجهة طالبة الإعادة جميع النقاط القانونية المثارة في اللوائح المقدمة من جانبها، وأن اللائحة غير المبلغة تتضمن مسألة ثبت ورودها في لوائح أخرى مبلغه، ومعلق عليها.
  - إن ليس هناك بلدية فعليه اسمها "بلدية وسط اللقلوق النموذجي" كما تدعي الجهة طالبة الإعادة، ولأن العقار رقم ٤٨٦٠ إهمج يقع ضمن نطاق بلدية إهمج.
  - إن الادعاء بالاستناد إلى المادة /٤٣/من نظام المجلس مستوجب الرد باعتبار أن هذا السبب يتعلق برد القضاة وتنحيهم ولا يندرج ضمن أسباب

الإعادة المنصوص عنها حصراً في المادة /٩٨/من نظام المجلس وكذلك أحكام المواد /٧٨/-/٨٤/من نظام المجلس.

وبما أن -الجهة المطلوب الإعادة ضدها- (الدولة) تقدمت بلائحة جوابية تتبنى فيها ما ورد في لائحة بلدية إهمج وتطلب رد طلب إعادة المحاكمة طعناً بالقرار رقم ٩٩/٢٩٠-٢٠٠٠ لعدم توافر الشروط القانونية المنصوص عنها في المادة /٩٨/ من نظام المجلس، واستطرادا تأكيد النتيجة التي توصل إليها القرار المطعون فيه وتضمين الجهة طالبة الإعادة الرسوم والمصاريف.

وبما أن المستشار المقرر وضع بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١ تقريره، وأعطى مفوض الحكومة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٨ مطالعته وقد تم نشر التقرير والمطالعة في البيان رقم ١٧٨ (الجريدة الرسمية العدد رقم ٣١).

فعلى ما تقدم

في الشكل:

بما أن طالب الإعادة مجيد سابا قبريانوس تقدم بواسطة وكيله القانوني في ٢٠٠٠/٧/٨ بطلب إعادة محاكمة بشأن القرار رقم ٩٩/٢٩٠ -٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢ وكان قد تبلغ القرار في ٢٠٠٠/٥/١.

وبما أن طلب إعادة المحاكمة يجب أن يقدم خلال مهلة شهرين من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه إذا ما تعلق الأمر بعدم مراعاة الأصول الجوهرية التي يفرضها القانون وذلك وفق ما نصت عليه المادة /٩٨/من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما أن طلب الإعادة يكون والحال ما تقدم وارداً ضمن المهلة القانونية وبالتالي مستوجباً القبول شكلاً.

في أسباب الإعادة:

بما أن طالب الإعادة يتذرع لطلب إعادة المحاكمة بشأن القرار رقم ٩٩/٢٩٠-٢٠٠٠ بالسبب المنصوص عنه في المادة /٩٨/فقرتها الثالثة من نظام المجلس وهو عدم مراعاة الأصول الجوهرية في التحقيق والحكم.

وبما أن القانون لم يحدد الحالات التي تعتبر من الأصول الجوهرية.

وبما أن الأصول الجوهرية في التحقيق والحكم حسبما استقر عليه الاجتهاد هي تلك الإجراءات التي لابد من إتباعها لاعتبارها من مقومات التحقيق والحكم، أي المتعلقة بقاعدة أساسية من أصول المحاكمات لاتصالها بالانتظام العام أو المبادئ العليا التي قد ينص القانون عليها صراحة أو يكرس مضمونها أو آثارها، أو التي من شأنها في حال عدم مراعاتها المساس بحقوق المتقاضين أو تلك التي لو روعيت لأدت إلى تغيير النتيجة التي اقترن بها الحكم.

وبما أن طالب الإعادة يؤسس طلبه على الأسباب التالية:

أولاً: في السبب المتعلق بعدم مراعاة قواعد التنحي:

بما أن طالب الإعادة يدلي بأن الرئيس إسكندر فياض، رئيس الهيئة التي أصدرت القرار المطلوب الإعادة بشأنه، سبق له أن نظر، وأبدى رأيه الخطي واشترك في إصدار القرارات المتعلقة ببلدية "وسط اللقلوق النموذجي"، وأن الرئيس إسكندر فياض والمقرر المعين من قبله لم يعرضا تنحيهما رغم وجوبية التنحي المفروضة بمقتضى المادة /١٢١/ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وبما أن المادة /٩٨/ من نظام المجلس على الآتي:

"لا يقبل طلب إعادة المحاكمة إلا في الحالات التالية:

١- إذا كان القرار مبنياً على أوراق مزورة.

٢- إذا حكم على أحد الخصوم لعدم تقديمه مستنداً حاسماً موجوداً في حوزة خصمه.

٣- إذا لم يراع في التحقيق والحكم الأصول الجوهرية التي يفرضها القانون..."

وبما أنه يستفاد من هذا النص تحديده لأسباب ثلاث لإعادة المحاكمة ومنعه المطلق من قبول طلب الإعادة فيما لو لم يكن مستنداً إلى أي منها.

وبما أن المادة /٤٣/ من نظام المجلس تنص على تطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بنقل الدعوى للارتياب المشروع ورد القضاة وتنحيهم...

وبما أنه عملاً بأحكام المادة /١٢١/ من قانون أصول المحاكمات المدنية المعطوفة على المادة /١٢٠/فقرتها (٦) من ذات القانون"يجب على القاضي أن يعرض تنحيه من تلقاء نفسه إذا كان قد أبدى رأياً في الدعوى بالذات ولو كان ذلك قبل تعيينه في القضاء....."

وبما أن هذا النص يتعلق بقانونية تشكيل الهيئة الحاكمة، وعلى القاضي التقيد به تحت طائلة مخالفة الأصول الجوهرية مما يشكل سبباً لإعادة المحاكمة.

وبما أن رئيس الهيئة الحاكمة، الرئيس إسكندر فياض نظر وأبدى رأيه في مشروع المرسوم رقم ٨١٥٦ تاريخ ١٩٦١/١٢/٥ القاضي بإنشاء بلدية اللقلوق بصفته مستشاراً في الغرفة الإدارية التي أعطت رأيها بموجب القرار رقم ٤٣ تاريخ ١٩٦٧/٥/٨.

وبما أن نظام مجلس شورى الدولة يولي هذا المجلس بالإضافة إلى صلاحياته القضائية صلاحية أخرى أساسية تتعلق بمراقبة إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية على النحو المبين في المواد/٥٦/-/٥٧/-/٥٨/-/٥٩/ من مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٦/١٤.

وبما أن الرأي الذي يبديه أو يشارك فيه القاضي بصفته عضواً في الغرفة الإدارية لا يقع تحت محظور الفقرة (٦) من المادة /١٢٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية ولا يشكل بالتالي سبباً للتنحي أو الرد.

وبما أنه بالإضافة إلى ما تقدم، إن الرأي الذي أبداه الرئيس إسكندر فياض بموجب القرار رقم ٦٧/٤٣ يختلف في موضوعه عن موضوع الدعوى التي اقترنت بالقرار المطلوب الإعادة بشأنه.

وبما أن السبب المدلى به لهذه الجهة يكون مستوجباً الرد لعدم ارتكازه إلى أساس قانوني.

ثانياً: في السبب المتعلق بعدم احترام حقوق الدفاع

بما أن طالب الإعادة يدلي بمخالفة القرار المطلوب الإعادة بشأنه الأصول الجوهرية التي يفرضها القانون في التحقيق والحكم لجهة مخالفته المادة /٨٤/من نظام مجلس شورى الدولة معطوفة على المادة /٣٧٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية إذ لم يتسن له مناقشة اللائحة الجوابية المقدمة من قبل الدولة بتاريخ ٩٧/٤/١٠ لأنه لم يجر إبلاغها منه الأمر الذي يؤدي إلى المساس بحقه بالدفاع.

وبما أن احترام حق الدفاع من الأصول الجوهرية الواجب مراعاتها.

وبما أنه بعد الإطلاع على أوراق ملفي المراجعة الأساسية والمضمومين إلى بعضهما بموجب القرار الإعدادي رقم ٩٩/٢٩٠-٢٠٠٠ الصادر بنتيجة المراجعة الأساسية موضوع طلب إعادة المحاكمة يتبين ما يلي:

- إن الدولة قدمت مذكرة بطلب تمديد المهلة واستطراداً جواباً على طلب وقف التنفيذ، قرر الرئيس ضمها إلى الملف.
- لم يجر إبلاغ طالب الإعادة اللائحة المذكورة.

وبما أن عدم تبليغ طالب الإعادة لائحة الدولة الجوابية لم يؤثر على حق الدفاع لطالب الإعادة الذي أبدى وجهة نظره في كافة النقاط القانونية المثارة، إن من خلال لوائحه الجوابية أو الملاحظات التي أبداها تعليقاً على التقرير والملاحظات وبالتالي لم يكن من شأن عدم التبليغ هذا التأثير على النتيجة التي توصل إليها هذا القرار.

وبما أن السبب المدلى به لهذه الجهة يكون في غير محله القانوني ومستوجباً الرد بما ذكر أعلاه.

ثالثاً: في استناد الحكم إلى أسباب مخالفة ومناقضة للواقع:

بما أن طالب الإعادة يدلي بعدم ارتكاز القرار المطلوب الإعادة بشأنه إلى أسباب واقعية صحيحة إذ أن الطريق لم تنفذ بكامله لغاية تاريخه كما تقرر البلدية المطلوب الإعادة بوجهها.

وبما أن القرار المطلوب الإعادة بشأنه تضمن: "أن الطريق المصدق تخطيطها بالمرسوم المطعون فيه قد نفذت بكاملها وفقاً للنقاط الموضوعة".

وبما أنه يتبين من الإطلاع على لوائح بلدية إهمج المطلوب الإعادة بوجهها أن:

- تنفيذ المشروع قد بدأ وأنجز منه ما يزيد على ٨٠% قبل الشتاء الحالي...لم تقدم البلدية قبل ١٩٩٧ على التنفيذ لافتقار صندوقها للمال اللازم.
- في كون الطريق موضوع الإستملاك بالمرسوم ٩٧/٩٧٧١ المطعون فيه قد شقت بكاملها خلافاً لزعم الجهة المستدعية مما يجعل مطالبها بدون موضوع خصوصاً طلب وقف التنفيذ.

وبما أن واقعة تنفيذ الطريق تكون والحالة ما تقدم ثابتة بأقوال البلدية المطلوب الإعادة بوجهها وبالمستندات المبرزة في الملف والمبينة أعلاه.

وبما أن السبب المدلى به يكون في غير محله القانوني ومستوجباً الرد.

رابعاً: في مخالفته المادة /٩٣/من نظام المجلس:

بما أن طالب الإعادة يدلي بمخالفة القرار المطلوب الإعادة بشأنه المادة /٩٣/ من نظام مجلس شورى الدولة، ذلك أن الطريق موضوع الأعمال المطعون فيها لا تقع ضمن نطاق بلدية إهمج وأنها تابعة لبلدية"وسط اللقلوق النموذجي" وأن القرار المطعون فيه خالف ما انتهى إليه قرار مجلس شورى الدولة ولم يراع بدوره المبادئ القانونية العليا والأصول الجوهرية المتصلة بالانتظام العام والمحددة في المادة /٩٣/من نظام المجلس.

وبما أن القرار المطلوب الإعادة بشأنه تضمن"أنه بالنسبة لموضوع البلدية المسماة ("بلدية وسط اللقلوق النموذجي")..... إن هذه البلدية وإن أصبح لها كيان قانوني منذ صدور المرسوم ٧٤٥٢ تاريخ ١٩٦٧/٥/٣١ إلا أن الوجود الفعلي المستمد من كيان جغرافي محدد، ومن جهاز تقريري وإداري مستقل عن الأجهزة الخاصة بالبلديات المجاورة لم يؤمن لتاريخه كما أنه بقي نطاقها الإداري أو البلدي غير محدد كي يصح القول بالتطاول على العقارات الواقعة ضمن نطاقها".

وبما أنه وعلى فرض وجود نقص في التعليل فإن هذا النقص لا يشكل مخالفة للأصول الجوهرية.

وبما أن السبب المدلى به لهذه الجهة يكون في غير محله القانوني مما يستوجب رده.

وبما أن سائر ما أدلي به خلافاً لما تقدم يكون مستوجباً الرد بما ذكر أعلاه.
وبما أنه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما أدلي به لعدم الفائدة.

لذلك،

يقرر بالإجماع:

أولاً: قبول طلب إعادة المحاكمة في الشكل ورده في الأساس.

ثانياً: تضمين طالب الإعادة الرسوم والنفقات ومصادرة غرامة التأمين.

قرار أصدر وأفهم علناً بتاريخ التاسع من تموز عام ٢٠٠٣.

التعليق على الحكم

١- طلب السيد مجيد سابا قبريانوس في مراجعة قدمها بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٨ إعادة المحاكمة بشأن قرار مجلس الشورى رقم ٢٩٠ / ٩٩-٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢، والذي قضى بضم مراجعتين ذات الأرقام ٩٧/٧٢٤٩ و ٩٧/٧٣٢٠ وبقبولهما في الشكل وردهما في الأساس. علماً بأن القرار الأصلي المطلوب فيه إعادة المحاكمة يتعلق بمنازعة استملاك للمنفعة العامة لإنشاء طريق بين بلدية إهمج ومزرعة السياد.

هذا وقد صدر قرار الإستملاك رقم ٩٧/٩٧٧١ بناءً على قرارات بلدية إهمج رقم ٩٦/٣٧ و ٩٧/١ الذي حل محله قرار رقم ٩٧/٤ بناءً على مبادرة من البلدية نفسها، وكذلك القرار رقم ٩٦/٤٠ الصادر عن قائمقام جبيل.

بناءً على هذه القرارات صدر مرسوم الإستملاك. ثمَّ كانت جميع هذه القرارات موضوع طعن من طالب إعادة المحاكمة، وذلك بخلال مراجعتين ضمهما مجلس شورى الدولة في القضية الأساسية، هذا وقد انتهى المجلس إلى رد طلبات إبطال هذه القرارات في الأساس.

سوف نقدم تباعاً، وبعرضٍ وتحليلٍ للحكم الحالي من خلال البنود التالية:

أولاً: عرض الوقائع وأدلة المستدعي (طالب الإعادة للمحاكمة).

ثانياً: رد البلدية والدولة المطلوب الإعادة ضدها.

ثالثاً: موقف مجلس شورى الدولة من المسائل القانونية المثارة.

أولاً: عرض الوقائع وأدلة طالب إعادة المحاكمة

٢- تتمحور هذه القضية حول صدور مرسوم رقم ٩٧/٩٧٧١ والذي قضى بتصديق وتخطيط طريق تربط ما بين بلدية إهمج، محلة الشربين، مزرعة السياد وقرطبة وجوارها عبر العقارين رقم ٤٨٦٠/إهمج ورقم ٣٧٥٥/ مزرعة السياد. وبما أن طالب الإعادة يملك ٦٠٠ سهم من العقار الأول، لذلك لجأ خصوصاً بعد رد مجلس الشورى إبطال مرسوم الإستملاك، إلى الدفاع عن ملكه بغية عدم استملاكه عن طريق الالتجاء إلى إجراءات إعادة المحاكمة التي ينص عليها نظام مجلس شورى الدولة (المادة ٩٨). لكن دفاعه ذهب سدى، إذ أن للمجلس رأي في قراره رقم ٩٩/٢٩٠ لعام ٢٠٠٠ أن المنفعة العامة هي حقيقية وجدية في هذا المرسوم، وبالتالي فهو يحقق المصلحة العامة، إضافة إلى عدم

وجود عيوب قانونية سواء من ناحية عدم الصلاحية الإدارية أو مخالفة القانون. وهذا ما أكده القاضي الإداري في رده لهذه المراجعة الحالية، نظراً لافتقارها إلى أسباب وأدلة جدية.

أ- أدلة طالب إعادة المحاكمة:

٣- من المعلوم أن هناك ثلاث أسباب تتيح إعادة المحاكمة. وهذه الشروط هي:

- إذا كان القرار مبنياً على أوراق مزورة.
- إذا حكم على أحد الخصوم لعدم تقديمه مستنداً حساساً موجوداً في حوزة خصمه.
- عدم مراعاة الأصول الجوهرية التي يفرضها القانون في التحقيق والحكم (المادة ٩٨ من نظام مجلس شورى الدولة).

وبما أن السببين الأول والثاني هما نادرين للغاية، كما أن إمكانية تحقيقهما تبقى ضئيلة، لذلك استند طالب الإعادة للسبب الثالث وقام بتقديم الأدلة على توفره من وجهة نظره، ومنها:

عدم مراعاة قواعد التنحي المفروضة قانوناً:

٤- وهذه القواعد فرضتها المادة ١٢٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي أحالت إليها المادة ٤٣ من نظام المجلس. وفي هذا السياق فإن طالب الإعادة يعرض إلى أنه سبق للرئيس اسكندر فياض رئيس الهيئة الحاكمة التي أصدرت القرار القضائي المطلوب الإعادة بشأنه إن أبدى رأيه الخطي، واشترك في إصدار القرارات المتعلقة ببلدية "وسط اللقلوق النموذجي".

هذا وقد أبدى الرئيس المذكور رأيه بصفته مستشاراً في الغرفة الإدارية السادسة والذي كان يتعلق بمرسوم إنشاء هذه البلدية وما أسفر ذلك عن تثبيت لوجودها وعن فعالية لقراراتها. لذلك كان على الرئيس اسكندر فياض بحسب وجهة نظر طالب الإعادة التنحي وعدم الإشتراك في الهيئة الحاكمة التي أصدرت القرار في القضية الأساسية رقم ٢٠٠٠/٩٩/٢٩٠ المطلوب الإعادة بشأنها.

عدم احترام حقوق الدفاع:

٥-يعرض طالب الإعادة إلى أن التحقيق في المراجعة الأساسية أو الحكم فيها لم يراعي حق الدفاع (وجاهية الحكم)؛ وقد تجلى ذلك بعدم إبلاغ طالب الإعادة بلائحة جوابية مقدمة من الإدارة المستدعى ضدها والمؤرخة في ٩٧/٤/١٠، وهذا الأمر المخالف لأحكام المادة ٨٤ من نظام المجلس التي تحيل على المادة ٣٧٣ من أصول المحاكمات المدنية.

ويلاحظ أن هذه المادة (٨٤) تضع قاعدة عامة بالنسبة لإجراءات عمل المستشار المقرر في تحضير القضايا الإدارية وتهيئتها للمرافعة أمام مجلس شورى الدولة، إذ تنص على "أن يعين المستشار المقرر الشكل الذي تجري فيه أعمال التحقيق مستوحياً في ذلك المبادئ الواردة في قانون أصول المحاكمات الإدارية، من دون أن يكون ملزماً بالتقيد بها حرفياً؛ مع الحرص على أن تكون جميع أعمال التحقيق كاملة ومجردة، وحق الدفاع محترماً، على أن يكون لكل فريق الحق بالإطلاع على المحضر المنظَّم بنهاية كل تحقيق".

وهذا ما يدفعنا للقول بأن هذه المادة تضع مبدأً عاماً على مستوى قانون أصول المحاكمات الإدارية مميزة عن تلك المتبعة في قانون أصول المحاكمات المدنية؛ وذلك تعبيراً عن استقلال القانون الإداري كقانون عام يرعى خصوصية علاقات السلطة العامة والمرافق العامة عن القانون الخاص وعلاقاته التي تسودها مصالح خاصة بصفة مبدأية وتتحقق فيها المساواة بين أطراف العلاقة الفردية. إن هذه المادة لا تفرض على المقرر وجود احترام قواعد أصول المحاكمات بشكل دقيق وإنما فقط مراعاة المبادئ العامة العليا التي تستوجبها هذه القواعد. ويقصد المشرّع بهذه القواعد تلك التي تضمن مراعاة أكيدة، الوجاهية وحق الدفاع، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية القضايا الإدارية وتعلقها بعلاقات السلطة العامة الإدارية مع الأفراد.

استناد الحكم إلى أساليب مخالفة أو مناقضة الواقع:

٦-يذكر طالب الإعادة في مراجعته هذه بأن بلدية إهمج لم تنفذ الطريق بكامله لغاية تاريخه، في حين ورد في ذات القرار المطلوب الإعادة بشأنه أن الإستملاك تم أصولاً بكل

مراحله، مما يحتمل تناقضاً ومخالفة للواقع الذي سلمت به البلدية المطلوب الإعادة ضدها. كذلك استند المستدعي إلى أن القرار المطلوب الإعادة بشأنه قد تضمن "أن الطريق المخطط حاجة حيوية وملحة لإنماء ازدهار المنطقة الجردية العليا لقضاء جبيل"؛ في حين أن بلدية إهمج اعترفت بعدم صحة هذا القول في المستند المقدم منها حيث جاء فيه "إن الطريق هي غير نافذة وواقعة في منطقة غير سكنية".

مخالفة الأصول الجوهرية في المادة ٥٣٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية:

٧- في هذا الشأن يقول المستدعي بأن القرار المطلوب الإعادة بشأنه لم يتطرق إلى بحث عدة مسائل أساسية أثارها طالب الإعادة في مراجعتي الإبطال المقترنتين بالقرار المذكور وهي ما يلي:

- مسألة عدم جواز استملاك ما هو من الأملاك العامة وبالتالي وجوبية إبطال القرارات والمرسوم المطعون فيها.
- مسألة مخالفة بلدية إهمج وإغفالها المعاملات الجوهرية اللازمة لاتخاذ الأعمال المعدّدة أعلاه والمؤدية للإبطال.
- مسألة عدم إمكانية رئيس قسم قائمقامية جبيل حبيب مخايل كروز القيام بأعمال مجلس بلدية إهمج بالإنفراد، وبمعزل عن المحافظ أو أمين السر العام في مركز المحافظة على خلاف ما يوجبه نص المادة ٢٤ من قانون البلديات.
- أخيراً، مسألتي ارتفاع نسبة الانحدار وتعلق الأعمال الإدارية المشكو منها لمنطقة موضوعة تحت الدرس، الأمر الذي يحول دون إمكانية استملاك أي عقار ضمن هذه المنطقة قبل استشارة وزارة الاقتصاد.

مخالفة أحكام المادة ٩٣ من نظام مجلس شورى الدولة:

٨- يبيّن طالب الإعادة كذلك بأن القرار المطلوب الإعادة بشأنه قد خالف ما انتهى إليه قرار المجلس رقم ٨٣/٤٢٥ لجهة وجود بلدية "وسط اللقلوق النموذجي" ولم يراع بدوره المبادئ القانونية العليا والأصول الجوهرية المتصلة بالانتظام العام والمحددة في المادة ٩٣

من نظام المجلس التي توجب على السلطات الإدارية التقيد بالحالات القانونية كما وصفتها أحكام مجلس الشورى الملزمة للإدارة. وقد أظهر طالب الإعادة أوجه المخالفة للمادة ٩٣ من أن بلدية إهمج حينما تعدّت على بلدية "وسط اللقلوق النموذجي" وضمت عقاراً يدخل في نطاقها تكون قد خالفت بذلك الحالات القانونية التي وصفها قرار المجلس رقم ٨٣/٤٢٥ الذي أكد وجود هذه البلدية المسماة "وسط اللقلوق النموذجي.

٩- وأخيراً، يطلب طالب الإعادة قبول مراجعتي الإبطال الأساسيتين اللتين كان قد ردهما قرار المجلس المطعون فيه، إذ يقتضي قبولهما شكلاً وأساساً، والحكم بإبطال قراري القائم المنفرد بأعمال بلدية إهمج رقم ٩٦/٣٧ و ٩٧/٤٠ وقرار قائمقام جبيل رقم ٩٦/٤٠، وأخيراً المرسوم رقم ٩٧/٩٧٧١، وذلك سنداً للمادة ١٠٨ من نظام مجلس الشورى بداعي إصابتها بالعيوب الآتية: وقد حدد المستدعي كل العيوب الأربعة الواردة في المادة ١٠٨ من نظام المجلس والتي على أساسها يمكن أن يبطل مجلس الشورى القرار الإداري:

- عدم الصلاحية الإدارية.
- عيب المعاملات الجوهرية.
- اتخاذ العمل خلافاً للقانون والأنظمة.
- وأخيراً، اتخاذ هذا القرار لغير الغاية المخولة لمن اتخذه.

ثانياً: رد بلدية إهمج المطلوب الإعادة ضدها:

١٠- بني مرسوم الإستملاك كما ظهر لنا على قرارات صادرة عن بلدية إهمج بالدرجة الأولى التي هي صاحبة المبادرة الأولى في عملية الإستملاك المعنية. وقد جاءت الدولة وثبتت وجهة نظر هذه البلدية معتنقة ذات الردود والأدلة القانونية والتي جاءت على الشكل التالي:

- طلب رد طلب إعادة المحاكمة وضم المراجعتين في القضية الأساسية والقرار رقم ٩٩/٢٩٠ المطلوب الإعادة بشأنه إلى هذه المراجعة الحالية واعتماد كافة أقوال

البلدية ومطالبتها رد المراجعتين المذكورتين وتصديق القرار المطعون فيه بناءً للأسباب التالية:

- عدم استناد طلب إعادة المحاكمة إلى أي سبب من أسباب الإعادة المنصوص عليها في المادة ٩٨ من نظام المجلس. وكان الأحرى بالبلدية أن تركز أقوالها على السبب الثالث بالذات الذي يستند إليه طالب الإعادة وهو مخالفة القرار القضائي للأصول الجوهرية في التحقيق والحكم.
- عدم صحة وجدية الوقائع والإدلاءات الواردة في طلب إعادة المحاكمة في النواحي التالية:
  - عدم صحة الطعن بالمرسوم رقم ٩٧/٩٧٧١ والقرارات المسند إليها رقم ٩٩/٩٦/٣٧-٢٠٠٠، ورقم ٩٧/١ الذي حل محله رقم ٩٧/٤ – بلدية إهمج، والقرار رقم ٩٦/٤٠ قائمقام قضاء جبيل.
  - إن بلدية إهمج في كتابها الموجه لسلطة الوصاية بتاريخ ٩٩/١٢/٢١ لم تقصد القول بأن المشروع موضوع المرسوم عديم المنفعة أو أن المنطقة هي غير سكنية وغير صالحة للبناء أو أن الطريق هي غير نافذة.
  - إن زعم الجهة طالبة الإعادة بعدم تبلغها لائحة الدولة الجوابية بتاريخ ٩٨/٤/١٠ وحرمان المستدعي من حق الدفاع، وهو زعم غير ثابت في الملف فضلاً عن مناقشة الجهة طالبة الإعادة جميع النقاط القانونية المثارة في اللوائح المقدمة من جانبها سيما وإن هذه اللائحة غير المبلغة تتضمن مسائل ثبت ورودها في لوائح أخرى ومبلغة ومعلق عليها.
  - إن الهيئة الحاكمة وخلافاً لما تدّعيه الجهة طالبة الإعادة قد احترمت جميع الأصول الجوهرية قبل إصدارها القرار المطعون فيه.
  - ليس هناك بلدية فعلية إسمها "وسط اللقلوق النموذجي" كما تدعي الجهة طالبة الإعادة ولأن العقار رقم ٤٨٦٠ الذي يقع فيه ملك طالب الإعادة يقع ضمن بلدية إهمج.

- عدم صحة الزعم لوجوب تنحي الرئيس اسكندر فياض نظراً لسبق إبدائه الرأي في ذات المسألة المعروضة في القرار المطلوب الإعادة بشأنه، وذلك بالنظر لاختلاف موضوع الدعوى (أي الموضوع الإستشاري في الغرفة الإدارية التي سبق واشترك بالنظر فيها بتاريخ ٦٧/٥/٢٨) واختلافه اختلافاً كلياً عن موضوع هذه الدعوى الأساسية سواء لجهة الفرقاء أو الموضوع أو المطالب.
- إن الإدعاء بالاستناد للمادة ٤٣ من نظام المجلس مستوجب الرد باعتبار أن هذا السبب يتعلق برد القضاة وتنحيهم ولا يندرج ضمن أسباب إعادة المحاكمة المنصوص عليها حصراً في المادة ٩٨ من نظام المجلس. وحجة بلدية إهمج في هذا الشأن ضعيفة وخاطئة، فإذا شاب القاضي في الواقع شائبة تستدعي تنحيه، فإن هذا الأمر يعيب تشكيل الهيئة الحاكمة ويشكل مخالفة للأصول الجوهرية في التحقيق والحكم، مما يبرر إعادة المحاكمة شكلاً وأيضاً أساساً، خصوصاً إذا ما أثبت الواقع تحققه.

ثالثاً: موقف مجلس الشورى في هذه القضية

١١- قبل التعرض لموقف مجلس شورى الدولة في هذه القضية لا بد لنا من الإشارة ولو باختصار بسيط إلى نظام الإستملاك المطبق في لبنان، خصوصاً وأن موضوع القضية يدور حول هذا الموضوع بالذات.

إن جوهر النزاع يتمثل هنا باستملاك عقارات لتحقيق منفعة عامة بموجب قرارات صادرة عن بلدية إهمج، وقرار صادر عن قائمقام جبيل في سبيل إنشاء طريق يربط بين بلدية إهمج ومنطقة مجاورة هي مزرعة السياد وما يسمى كذلك "وسط اللقلوق النموذجي"؛ علماً بأن هذه الأشخاص المعنوية تفتقد إلى أجهزتها الفاعلة المنتخبة (مجلس بلدي ورئيس بلدية).

إن نظام الإستملاك المعمول به حالياً في لبنان يحكمه حالياً القانون رقم ٩١/٥٨ والذي ألغى نظام الإستملاك القديم (مرسوم إشتراعي رقم ١٩٥٤/٤ وتعديلاته)؛ ومن أركانه

الأساسية عنصر المنفعة العامة "تستملك العقارات أو أقسامها وتنشأ عليها حقوق لمصلحة الإدارة .. كل ذلك لأجل منفعة عامة ولقاء تعويض عادل". والمنفعة العامة المقصودة هنا لا تعني بالضرورة العمل على تحقيق نمواً إقتصادياً أو عائداً قومياً لمجموع دولة لبنان، إذ يكفي أن يحقق المشروع صالحاً عاماً محلياً (كما في القضية الراهنة) حتى يمكن استصدار مرسوم استملاك للمنفعة العامة.

١٢- إن المنفعة العامة هي الركن الموضوعي المبرر للإستملاك أياً كانت وجهة هذه المنفعة العامة؛ وذلك تطبيقاً للمادة ١٥ من الدستور اللبناني التي نصت على أن الملكية الخاصة هي في حمى القانون، وأنه لا يمكن نزعها عن صاحبها إلا لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة، ولقاء تعويض عادل. هذا وقد كفل النظام القانوني للإستملاك ما يضمن عدالة التعويض عن طريق إنشائه للجان قضائية لتقدير التعويض وتحقيق عدالة على مستوين: لجان بدائية، يمكن الطعن بقراراتها أمام لجان إستئنافية؛ علماً بأنه يوجد في كل محافظة لجنة بدائية واستثنائية على الأقل (لجنة واحدة)؛ كما تطبق هذه اللجان أصول المحاكمات المدنية التي تضمن عدالة إجراءاتها، وتتشكل عادة برئاسة قاضي وعضوية اثنين من المهندسين: أحدهما مدني، والآخر مختص بشؤون التخمين، وفي سبيل تحقيق عدالة التعويض نذكر على وجه الخصوص أن قانون الإستملاك أوجب أن تكون قيمة هذه التعويضات من شأنها تغطية جميع عناصر الضرر وفقاً للأسعار الرائجة بتاريخ صدور قرار اللجنة البدائية، أي أن العبرة هي أسعار السوق العقاري في وقت الضرر، وهو أمر عادل. وأخيراً لابد من القول بأن مرسوم الإستملاك الذي تقرر للمنفعة يجب أن يأتي بناء على اقتراح الوزير المختص طبقاً للمادة الثانية من القانون، وأن يكون هذا الاقتراح مبنياً على طلب الإدارة المعنية أو البلدية أو الهيئة الاختيارية في القرية التي ليس فيها بلدية ..
وكما رأينا في المراجعة الراهنة فإن مرسوم الإستملاك رقم ٩٧/٩٧٧١ قد صدر بناء على طلب بلدية إهمج بالقرارات التي قررت المنفعة العامة في مشروع الطريق العمومي الذي يربط البلدية ببلدات مجاورة؛ والذي اعتمده قائمقام جبيل، وصدر بناء عليه المرسوم المشار إليه بناء على اقتراح الوزير المختص، وهو هنا بالتأكيد وزير الداخلية والبلديات.

بعد هذا العرض السريع لنظام الإستملاك المتبع في لبنان، نعود لنتوقف حول بعض القضايا المهمة والتي توقف عندها مجلس شورى الدولة.

في السبب المتعلق بعدم مراعاة قواعد التنحي:

١٣- من أجل الوصول إلى إجابة واضحة على هذا السبب المطروح، عمد مجلس شورى الدولة إلى استعراض المادة ٤٣ من نظامه والتي تنص على الأخذ بقواعد أحكام أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بنقل الدعوى للارتياب المشروع ورد القضاة وتنحيهم. وبالتالي فإنه وعملاً بأحكام المادة ١٢٥ من هذا القانون معطوفة على المادة ١٢٠ فقرة /٨ منه فإنه "يجب على القاضي أن يعرض تنحيه من تلقاء نفسه إذا كان قد أبدى رأياً في الدعوى بالذات حتى ولو كان ذلك قد تم قبل تعيينه في القضاء.." هذا وقد أوضح المجلس أن أي تحقق لهذا الشرط يلزم القاضي بالتنحي من تلقاء نفسه؛ خصوصاً وأن هذا النص بحسب رأي المجلس، يتعلق بقانونية تشكيل الهيئة الحاكمة؛ كما أن على القاضي التقيد به تحت طائلة مخالفة الأصول الجوهرية مما يشكل سبباً لإعادة المحاكمة.

لكن وعلى الرغم من وجود هذا النص فإن مجلس شورى الدولة انتهى إلى نتيجة مفادها عدم توفر سبب التنحي نظراً لوجود عاملين اثنين:

١٤- العامل الأول: إن الرأي الذي أبداه الرئيس اسكندر فياض كان من خلال عمله في الماضي بالغرفة الإدارية لمجلس شورى الدولة حينما أبدى رأيه في مشروع المرسوم رقم ٨١٥٦ تاريخ ٦١/١٢/٥؛ والقاضي بإنشاء بلدية اللقلوق؛ وقد كان آنذاك مستشاراً بالغرفة الإدارية التي أعطت رأيها بموجب القرار ٦٧/٤٣.

ويرى مجلس الشورى أن هذا الرأي المعطى يبقى مجرد رأي استشاري غير ملزم للغرف القضائية الأخرى والتي يمكنها أن تخالفه عبر اتخاذها حلاً قانونياً مغايراً لهذا الرأي. إضافة لذلك فإن المادة ٤١ من نظام المجلس تجيز للقاضي في إحدى غرف المجلس الانتماء للغرفة الإدارية في نفس الوقت؛ وبالتالي، فإن الرأي الذي أعطي من قبل الرئيس

فياض لا يدخل تحت محظور الفقرة ٦ من المادة ١٢٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية، ولا يشكل بتاتاً سبباً للتنحي أو الرد.

قرار مجلس القضايا رقم ٨٧ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣١ عبد الساتر/الدولة م.ق.إ. ٢٠٠٥ ص٩٥.

١٥- السبب الثاني: الذي جعل من التنحي غير وارد على الإطلاق يكمن في كون المشترع قد اشترط لقبول تنحي القاضي أن يعمد هذا الأخير إلى إبداء رأيه في نفس الدعوى المقامة أمامه. وهذا الشرط غير منطبق هنا لأن الرأي الذي أبداه الرئيس فياض بموجب القرار ٧٦/٤٣ يختلف في أي حال بموضوعه عن موضوع الدعوى التي اقترنت بالقرار المطلوب الإعادة بشأنه، إذ أن هذا الرأي اقتصر على تصحيح خطأ في التسمية ورد بالمرسوم رقم ٦١/٨١٥٦، ولم يتعرض إطلاقاً للخلاف الذي يشكل موضوع المراجعة الراهنة.

السبب المتعلق بعدم احترام حقوق الدفاع:

١٦- ادعى المستدعي في معرض هذه المراجعة إلى أن القرار المطلوب الإعادة بشأنه معيب بالأصول الجوهرية خصوصاً لناحية إخلاله بحق الدفاع، وذلك لمخالفته المادة ٨٤ من نظام مجلس شورى الدولة معطوفة على المادة ٣٧٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية؛ وقد تجلى ذلك بحسب رأيه من ناحية عدم تبلغه اللائحة الجوابية المقدمة من قبل الدولة بتاريخ ٩٧/٤/١٠، وبالتالي عدم قدرته على مناقشتها مما يشكل بحسب وجهة نظره إخلالاً لمبدأ الحق العام.

لكن مجلس شورى الدولة رأى عن حق، بأنه وإن لم يتبلغ صاحب الشأن فعلاً باللائحة الجوابية المشار إليها، إلا أن ملاحظات المستدعي (طالب الإعادة) التي أبداها تعليقاً على التقرير والمطالعة تتضمن الإشارة إلى جميع النقاط المثارة في المراجعة بما فيها ذلك المضمون الوارد في لائحة الدولة الجوابية والتي لم تبلغ له؛ حيث أن هذا المضمون قد احتوته اللوائح الأخرى المقدمة في الدولة، لأن هذه اللائحة تاريخ ٩٧/٤/١٠ اقتصرت

على طلب تمديد مهلة من قبل الدولة واستطراداً جواباً على طلب وقف التنفيذ وليس أكثر من ذلك.

وفي هذا السياق لا بد لنا هنا من الإشارة إلى أن مجلس شورى الدولة رد الإخلال المدعى به بحق الدفاع إلى مضمون المادة ٨٤ التي دفع بها المستدعي والتي كما سبقت الإشارة لها من قبل، تعطي المستشار المقرر تقدير اختيار الشكل الملائم والقانوني الذي تجري فيه أعمال التحقيق في المراجعة؛ على أن يستوحي المبادئ الواردة في قانون أصول المحاكمات دون أن يكون ملزماً بها حرفياً مع ضرورة احترام حق الدفاع. كما يهمنا الإشارة في هذا الموضوع من الحكم إلى التحديد الذي أعطاه مجلس الشورى للمقصود بالأصول الجوهرية في التحقيق والحكم، فإذا هي "تلك التي لا بد من إتباعها لتعلّقها بالمبادئ العامة أو بالنظام العام، أو التي تكرسها القوانين زمن شأنها أن تؤثر على حقوق المتقاضي، أو تلك التي لو روعيت لكان من شأنها أن تؤثر في النتيجة التي اقترنت بها المراجعة". وهو نفس المعيار الذي سبق أن حدده من قبل اجتهاد مجلس الشورى من قبل.

ش.ل. قرار رقم ٤٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦ شركة يونيتر مستلز/الدولة م.ق.إ.٢٠٠٥ ص٦٢٩.

في استناد الحكم لأسباب مخالفة أو مناقضة للواقع:

١٧- على عكس ما ادعى به طالب الإعادة من أن الطريق المزمع إنشاءها لم يتم تنفيذها بكاملها لغاية تاريخه، أظهر مجلس الشورى وفي أكثر من نقطة من هذا الحكم بأن المشروع قد نفذ بالكامل؛ كما وأن الإستملاك قد تم أصولاً بكل مراحله؛ وقد انتهى بقيد موقع الطريق لدى الدوائر العقارية كملك عام. من ناحية ثانية، أشار الحكم إلى أن المراجعة الأساسية ذاتها أظهرت إلى أن لوائح البلدية قد أظهرت أن ٨٠% من المشروع قد أنجز قبل الشتاء الحالي، كما تم إكمال الجزء المتبقي بشكل تبرع عيني من نائب كسروان؛ بالإضافة إلى أن مستندات أخرى صادرة عن رئيس المكتب الفني بالمديرية العامة للتنظيم المدني في جبيل تفيد بأن الطريق المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧/٩٧٧١ قد شقت بكاملها وفقاً للنقاط الموضوعة.

فـي مخالفـة الأصـول الجوهريـة الـواردة فـي المـادة ٥٣٧ مـن قـانون أصـول محاكمات مدنـية:

١٨- دفع المستدعي بهذا السبب الذي يتلخص فيما تضمنته هذه المادة من التزام القاضي بالرد على أسباب ودفاع المستدعي والمسائل التي أثارها في القضية تحت طائلة إمكانية إبطال حكمه عيب يشوب في تعليله وبنائه كقرار قضائي؛ لأنه إذا كان القاضي لا يقضي إلا بما يطلبه الخصوم، إلا أنه أيضاً يجب أن يقضي ويجيب على ما طلبه الخصوم على أن يتضمن حكمه بالرد على كل التفاصيل الدقيقة وكل الحجج والأدلة المثارة من المستدعي؟ لو قلنا نعم لأصبح عمل القاضي مستحيلاً.

ومن هنا جاء الاجتهاد لكي يعطي للمادة ٥٣٧ من قانون أصول محاكمات مدنية تفسيراً ومضموناً مقيداً يحكمها ويضبطها حتى لا يضيع القاضي ولا تضيع العدالة وسط تفاصيل لا نهاية لها. بحيث يصبح المقصود من وراء هذا النص القانوني الرد على الأسباب الجوهرية التي تؤثر في حل القضية، وليس التلهّي بأسباب ثانوية أو استطرادية لا يمكن أن تؤثر بالحكم لا من قريب أو بعيد.

مجلس القضايا قرار رقم ٤١٠ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٤ جان عبيد / الدولة م.ق.إ. ٢٠٠٥ ص٦٠٠.

وتطبيقاً لهذا المعيار نجد أن المستدعي أشار إلى أربعة مسائل أساسية لم يجب عليها الحكم المطلوب الإعادة بشأنه، وهي:

- عدم جواز استملاك ما هو من الأملاك العامة.
- مخالفة بلدية إهمج المطلوب المراجعة بشأنها وإغفالها المعاملات الجوهرية اللازمة لإنجاز الأعمال بهذا الخصوص (أي بخصوص الإستملاك).
- عدم إمكانية قسم قائمقامية جبيل القيام بأعمال بلدية إهمج.
- ارتفاع نسبة الإنحدار وتعلق الأعمال الإدارية المشكو منها بمنطقة موضوعة تحت الدرس مما يوجب استشارة وزارة الإقتصاد الوطني قبل إستملاكها.

هذا، وقد رد مجلس الشورى على النقاط الأربعة وفقاً لما يلي:

١٩- إن القرار المطلوب الإعادة بشأنه قد أشار في ثناياه إلى أن المرسوم المطعون فيه قد صدر استناداً إلى قرارات صادرة عن مراجعها المختصة عملاً بالمادة ٢٤ من قانون البلديات. وهذا ما يتضمن نوعاً من الرد على الإدعاء بإغفال معلومات جوهرية وعدم اختصاص على مستوى القائمقامية، أو على مستوى عدم استشارة وزارة الاقتصاد الوطني. كما إنه وعلى غرار اجتهاداته السابقة اعتبر مجلس الشورى إلى أنه وحتى على فرض أن هناك نقصاً في التعليل، فإن هذا النقص لا يعتبر بحد ذاته مخالفة للأصول الجوهرية وبالتالي لا يشكل سبباً لإعادة المحاكمة.

ش.ل. قرار رقم ٢٦٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٥ جورج ماردیني/بلدية بيروت م.ق.إ. ٢٠٠٥ ص٣٥٠.

كما أنه وفضلاً عما تقدم يقول المجلس فلقد أورد القرار المطعون فيه الحيثية التالية: "وبما أنه لم يعد من فائدة لبحث باقي ما ورد". وهذا يعني أن عدم طرح السبب المدلى به من قبل المستدعي ضدها يعود إلى كونه سبباً غير منتج أو سبباً بلا فائدة أو عديم التأثير؛ إن الأسباب غير المنتجة أو الأسباب بلا فائدة أو عديمة التأثير هي أسباب غير قابلة أن تؤخذ بعين الاعتبار من قبل القاضي وأن تذكر ويرد عيها بصورة صريحة في الحكم. إذ باستطاعة القاضي أن يردها أو يسقطها دون ذكرها صراحة، كونها بلا فائدة وليس من شأنها أن يكون لها أي تأثير على حل الدعوى.

ش.ل. قرار رقم ٦٤٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ شركة مدكو/لجنة إدارة واستثمار مرفأ بيروت م.ق.إ. ٢٠٠٥ ص١٠٧١.

السبب المتعلق بمخالفة المادة ٩٣ من نظام المجلس:

٢٠- إن هذا السبب الأخير الذي أدلى به طالب الإعادة بادعاء أن المادة ٩٣ من نظام مجلس شورى الدولة توجب على السلطات الإدارية التقيد بالحالات القانونية كما وصفتها أحكامه الملزمة. وفي هذا السياق فإن بلدية إهمج لم تلتزم بالحالات القانونية التي انتهى إليها وحددها قرار مجلس الشورى السابق رقم ٨٣/٣٢٤ والخلص بوجود بلدية "وسط اللقلوق النموذجي"،

إذ أن الطريق موضوع الأعمال المطعون فيها لا تقع ضمن نطاق بلدية إهمج، بل إنها تابعة لبلدية وسط اللقلوق. وهذا يعني أن القرار المعني كان يجب أن يصدر من هذه

البلدية بالذات أو على الأقل بمشاركتها؛ إضافة إلى أن عدم التنبه لذلك من شأنه أن ينعكس على القرار في المراجعة الأساسية ويعيبه لتغاضيه عن هذه المخالفة للمادة ٩٣ من نظام المجلس. لكن مجلس الشورى أوضح في قراره أن بلدية "وسط اللقلوق النموذجي" الذي ادعى المستدعي أن بلدية أهمج وقائمقام جبيل قد اغتصب صلاحياتها خصوصاً بالنسبة لمزرعة السياد التي تقع ضمن نطاق هذه البلدية المشار إليها ليس لها بعد وجوداً فعلياً. صحيح أن هذه البلدية أصبحت بموجب المرسوم ٧٤٥٢ تاريخ ٦٧/٥/٣١ تتمتع بكيان قانوني إلا أنها لم تخرج بعد إلى أرض الواقع، إذ ليس لها كيان جغرافي محدد، ولا جهاز تقريري وإداري مستقلان عن الأجهزة الخاصة للبلديات المجاورة، مما يسمح لهذه البلديات إجراء معاملات بشأن عقارات واقعة ضمن نطاقها.

٢١- لجميع هذه الأسباب ردّ مجلس الشورى طلب إعادة المحاكمة بالأساس مع تضمين طالب الإعادة بالرسوم والنفقات ومصادرة غرامة التأمين. وللأسف الشديد فإننا نفتقد لنوع من الغرامات التي من شأنها الحد من مراجعات تحتوي على ادعاءات وهمية هدفها الوحيد العمل على تعطيل سير العدالة. وهذا الأمر يستدعي من رجال القانون بحث مثل هذه المراجعات والمسالك لوضع حد لإساءة استعمال حق التقاضي. وربما قد يكون حلاً في هذا المجال نظام لجان فحص الطعون الموجود في بعض أنظمة القانون الإداري المقارن مثل مجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الإدارية العليا في مصر من بين الحلول الأخرى.
لأن من شأنه أن يجد من مثل هذه الطعون التي لا تستند على أي أساس، أو حتى تلك التي صدرت بشأنها اجتهادات مستقرة من القضاء الإداري. إن هذا النظام قد يحول إلى حد بعيد دون عرض بعض القضايا على الغرف القضائية لأنها صنّفت عبثية عن طريق لجنة فحص الطعون.
كما يمكننا التفكير بحل آخر يتمثل في نوع من الغرامة الإكراهية بحق الشخص الخاص المتعسف باستعمال حق التقاضي، والمساهم بطريقة أو بأخرى بتأخير سير العدالة؛ أي تماماً بموازاة الغرامة الإكراهية التي يفرضها مجلس الشورى بحق الشخص الإداري العام الذي يسيء استعمال حقه في تقدير تنفيذ أو عدم تنفيذ الأحكام المبرمة دون سبب مشروع.